**تعليمات منح الأقدمية في الرتبة والراتب لعضو هيئة التدريس**

**صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (282/2016/2017) تاريخ 10/4/2017م**

**استناداً الى المادة (19) من نظام الهيئة التدريسية المعمول به في جامعة آل البيت رقم (154) لسنة 2003**

**المادة (1):** تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح الأقدمية في الرتبة والراتب لعضو هيئة التدريس)، ويعمل بها من تاريخ صدورها.

**المادة (2):** لعضو الهيئة التدريسية أن يقدم طلب منح أقدمية في الرتبة والراتب، لا تزيد على سنة واحدة في الرتبة الواحدة، إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

1. أن يكون عضو هيئة التدريس قد نشر فعلاً، أو قُبل له للنشر، وهو في رتبته الحالية بحوثاً علمية لا يقل عددها عن اثني عشر بحثاً، على أن تكون جميع الأبحاث المقدمة منشورة، أو مقبولة للنشر، في مجلات علمية محكمة ومفهرسة تعتمدها الجامعة، وأن يحصل على مثلي العلامات او النقاط المطلوبة للترقية من رتبته الحالية.
2. أن يكون قد نشر فعلاً، على الأقل، (3/4) ثلاثة أرباع عدد الأبحاث المطلوبة لمنح الأقدمية.
3. أن تظهر الأبحاث المقدمة تميزاً علمياً في حقل التخصص الدقيق للمتقدم، بحيث يكون نصف عدد الابحاث المطلوبة لمنح الأقدمية منشوراً، أو مقبولاً للنشر، في مجلات عالمية (Thomson ISI أو Scopus)، وعلى أن يكون باحثاً رئيساً فيها.

 د. أن تكون البحوث غير مستلة من الأعمال الجامعية له أو لغيره او تلك التي أشرف أو شارك في الإشراف عليها.

 ه. ان لا يزيد عدد الابحاث المنشورة او المقبولة للنشر في مجلات Open Access من غير المدرجة لدى Thomson ISI على بحثين.

 و. أن لا يزيد عدد الأبحاث المقبولة للنشر في السنة الأخيرة عن (1/2) نصف مجمل الإنتاج العلمي المقدم لمنح الاقدمية.

1. أن لا يزيد الحد الأعلى لعدد الأبحاث المنشورة في مجلة واحدة على ثلاثة أبحاث.
2. يجوز أن يقبل الإنتاج العلمي للأقدمية بعد تقييمه تقييماً أولياً حسب الأصول, على أن لا يحسب له أكثر من عملين من ذلك الإنتاج إذا كان كتباً مؤلفة (لا يقل عدد كلمات الكتاب الواحد عن خمسين ألف كلمة) أو مترجمة، أو محققة، أو أجزاء من كتب، أو فصولاً منشورة في كتب متخصصة، أو عملاً فنياً معمارياً، أو براءة اختراع مسجلة محلياً أو عالمياً، ويشترط أن يكون الموضوع في حقل تخصص المتقدم.
3. أن لا تكون قد صدرت بحقه أية عقوبة تأديبية، باستثناء عقوبة التنبيه، خلال عمله الأكاديمي في الجامعة.
4. أن يكون متميزاً في أعماله التدريسية، وأن يكون مبادراً ومساهماً في تسيير وتطوير الأعمال العلمية والتعليمية والفنية والتقنية داخل الجامعة وخارجها، وأن يكون ناجحاً في أعماله الإدارية في حال تكليفه بها.
5. أن يتميز سلوكه مع طلابه وزملائه ورؤسائه بروح التعاون والمحبة والإيثار.
6. أن يكون قد أمضى سنتين متصلتين على الأقل وهو في الرتبة في جامعة آل البيت.

 **المادة (3):** إذا كان للمتقدم أعمال مهنية أو فنية أو اجتماعية متميزة، ويرغب في تقديمها عليه أن يرفق نسخةً من تلك الأعمال.

 **المادة (4):**  أ) يقدم طلب منح الأقدمية في الرتبة والراتب إلى رئيس القسم الأكاديمي لإحالته لمجلس القسم الذي يوصي إلى مجلس الكلية/ المعهد بما هو مناسب، وفي حال عدم توفر النصاب الكامل ممن يحملون الرتبة الأعلى في مجلس القسم يرفع الطلب إلى مجلس الكلية / المعهد، وفي حال عدم توفر النصاب الكامل ممن يحملون الرتبة الأعلى في مجلس الكلية / المعهد، يحيل العميد الطلب إلى رئيس الجامعة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

ب) يبين عضو الهيئة التدريسية تخصصه الدقيق ومجالاته البحثية في طلب منح الأقدمية، وتنظر المجالس المختصة في مدى دقة هذا البيان.

**المادة (5):**  للرئيس أن يستعين بمن يراه من المختصين لوضع تقرير بشأن المتقدم وإنتاجه العلمي أو أعماله المتميزة.

**المادة (6):** يتم منح الأقدمية بقرار من مجلس العمداء، بناءً على توصية من لجنة التعيين والترقية.

**المادة (7):** لا يجوز التقدم مرة أُخرى ضمن الرتبة الواحدة في حال رفض الطلب بعد التقييم، ويتم التقدم للترقية وفقاً للأنظمة والتعليمات النافذة.

**المادة (8):**  تطبق هذه التعليمات على أعضاء هيئة التدريس العاملين في مركز اللغات، وفي هذه الحالة يقوم مجلس المركز بصلاحيات مجلس الكلية.

**المادة (9):**  تكون جميع الأبحاث المقدمة في طلب منح الأقدمية من ضمن الأبحاث التي يقدمها عضو هيئة التدريس في طلب ترقيته لاحقاً.

**المادة (10):** اذا تضمن الانتاج العلمي المقدم للأقدمية بحوثاً مكتوبة بغير لغة الدراسة وكان المتقدم باحثاً رئيساً فيها فيطلب منه عرض ملخص لهذه الأبحاث وباللغة التي كتبت فيها أمام لجنة التعيين والترقية، ويمكن للجنة ان تستعين بمن تراه مناسباً.

**المادة (11):** ينظر مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

**المادة (12):** تُلغى هذه التعليمات أي تعليمات سابقة صادرة لهذه الغاية.